صرفه كما علم مما تقدم والفرق ان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف
ويجري للخلاف كما قاله الشيخان في الرمي وقضية انه كالطواف لكن اعتمد
الاسنوي وغيره خلافه وردّه عليه ابن العماد بان الرمي قد يتقرب
به وحده كالسعي لتخليص مشرف على هلاك ونحوه والى الجمعة وسائر العبادات
لكن قال المحب الطبري انه كالوقوف ويؤيده انه لو اعتبر مثل هذه
التكلفات وعروض كون الشيء قربة في بعض الاحوال لكان الوقوف
كذلك لانه قد يتقرب به وحده كالوقوف امام قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لزيارته والوقوف لروية العدو وعند الحاجة اليه واللبث
في المسجد او التردد فيه بقصد الاعتكاف ونحو ذلك وانما ايضا
صرف الصلاة لدفع الغريم ونحوه لتميزها عن ذلك عادة
بخلاف الطواف ونحوه ولو نوى الطواف فدفعه اخر فمشى طوافا بلا
قصد اعتد بها كما جزم به المحب الطبري وعلله بان قصده لم يتغير
وقد يؤيده صحة طواف النائم متكئا كما صححه في الروضة ولو زاحمه
امرأة فاشرع الشيء او عدل الى جانب اخر من المكان خشية التقائها
بلمسها فهل يكون ذلك صارفا فيه نظر وينبغي ان لا يكون
اذ ليس قصده الا الطواف لكن اختار هذه الصنعة له لصون
طهارته ولو قصد الطواف وغيره لدفع الغريم معا لم يضر
كما افتى به شيخنا وهو الظاهر وقد يؤيد بما لو قصد الطواف
لنفسه وللمحمول حيث لا يضر لكن يرد هذا التاييد انه لو قصد
المحمول فقط ممن عليه طواف وقع لنفسه قال وبذلك علم الفرق

ايضا

ايضا في مزاحمة المرأة السابقة اذا صاحبها قصد الطواف فان لم
يصاحبها ذلك اتجه اعتبار ذلك صارفا كما لو محضه لدفع الغريم
انتهى وهو قريب فليتامل ولو حمل محرما لعذر او غيره وطاف به
فان كان الحامل حلالا لم يطف الطواف عن نفسه او محرما كذلك وقد
طاف عن نفسه اولم يدخل او قت طوافه حسب للمحمول والا لم يقع
واحدا منهما بشرط ستر العورة وغيره مما مر قال في المنهاج ولو
حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول قال في العوت اي يجب
له لو طاف بنفسه كما لو طاف علي بهيمة وهذا معنى قولها حسب
له بشرطه انتهى وفي بعض نسخ المنهاج بعد قوله بشرطه قال الدميري
هكذا يوجد في بعض النسخ وليس في المحرر والمراد من ستارة وطهارة
ودخول وقت فان فقد شرط وقع للحامل انتهى وفي بعض نسخ المنهاج
بعد قوله بشرطه قال الدميري هكذا يوجد في بعض النسخ وليس
في المحرر والمراد من ستارة وطهارة ودخول وقت فان فقد شرطا وقع للحامل
انتهى وقوله للحامل اي بشرطه ايضا ومنه النية وعدم صرفه والا كما قال
الاسنوي من حسبانه له حسبانه عن طواف تضمنه احرام قال الدميري
وهو القدوم لاطلاق الطواف قال حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه
كان كما لو حمل حلالا حلالا بلا شك انتهى فان نوى الحلال او المحرم المذكور
الطواف عن نفسه ولو مع المحمول وقع عن نفسه او نوى كل من الحامل والمحمول
نفسه وقع للحامل فقط نعم ان كان الحامل مما لا يصح طوافه كمحدث
كان كالدابة فلا اثر لنيته وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقد دخل
وقت طوافه لم يكن ومثله طواف القدوم على ما جزم به بعضهم اخذا من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)